



دولة الكويت

وزارة الإعلام

قطاع الشؤون الادارية والمالية

إدارة الخدمات العامة

مواصفات مزايده لاستثمار موقع في وزارة الاعلام (قرية يوم البحار)

المحل رقم (51)

لنشاط بيع المشغولات والهدايا

المحتويات

- 1.الغرض من المشروع
- 2.الشروط العامة
- 3.المواصفات الفنية
- 4.المخالفات والغرامات

الغرض من المزايمة

استثمار مواقع في وزارة الاعلام (قرية يوم البحار) محل رقم
(51) لمزاولة " نشاط بيع "
تشمل جميع أنواع المشغولات والهدايا ، وفقا للشروط العامة
والمواصفات الفنية الموضحة والتابعة لوثائق المزايمة.

الشروط العامة

مادة (1) الاجتماع التمهيدي ومعاينة موقع اداء الخدمة:

(1) يعقد الاجتماع التمهيدي بعد طرح المزايمة وذلك للرد على أي استفسارات بشأن موضوع المزايمة ومعاينة الموقع في قرية يوم البحار (محضر الاجتماع التمهيدي وثيقة الزامية من وثائق المزايمة وجزء لا يتجزأ منها).

(2) على كل مزايمة معاينة موقع المحل رقم (51) المخصصة للنشاط معاينة نافية للجهالة حتى تكون هناك رؤية واضحة لحجم الأعمال والتجهيزات المطلوبة وسواء قام المزايمة بمعاينة الموقع أو لم يقوم بهذه المعاينة فإنه يعتبر ملماً بكافة الظروف المحيطة بالموقع ولا يعتد له بأي ادعاء في هذا الشأن سواء قبل أو بعد ابرام العقد.

مادة (2) واجبات المزايمة الفائز:

يلتزم المزايمة الفائز بإدارة وتشغيل النشاط طبقاً لما جاء بالعقد والوثائق المصاحب له وذلك بصورة كاملة وعلى النحو التالي:

1. لا يجوز للمزايمة الفائز استغلال الموقع الخاص بالخدمة في غير الأغراض المخصصة له والمنصوص عليها في شروط المزايمة.
2. يتحمل المزايمة الفائز جميع الرسوم والضرائب التي تفرض على المحل رقم (51).
3. لا يجوز للمزايمة الفائز شراء أي بضاعة أو ابرام أي اتفاقية باسم وزارة الاعلام، والوزارة غير مسئولة عن أية ديون تنشأ للغير عن المحل ، ويكون مسئولا وحده عن أية ديون أو التزامات قبل الغير من أي نوع كانت.
4. عرض السلع بطريقة تسمح بالرؤية الواضحة والوصول لها بسهولة لمرتادي المحل.

مادة (3) أوقات العمل:

(1) يلتزم المزايمة بتعاميم أوقات العمل بقرية يوم البحار.

مادة (4) أسعار الخدمة:

(1) يلتزم المزايمة الفائز بتسعير كافة السلع داخل المحل وفي مكان ظاهر بحيث يتمكن الزوار من الاطلاع عليها.

مادة (5) التامين:

يكون المزايد الفائز مسؤل مسؤلية كاملة عن جميع الأخطار والحوادث والأضرار التي قد تصيب المبنى أو المرافق أو الأفراد أو العاملين لدية من جراء الحوادث التي تنجم أثناء تأدية الخدمة وعلى المزايد الفائز عمل التامين اللازم لموظفيه لدى احدى شركات التامين الكويتية المعتمدة لتغطية هذه المتطلبات ويكون كل من الوزارة والمزايد الفائز مستفيدا من قيمة بوليصة التامين في حالة تعرض موقع الخدمات على المزايدة لأى من الأخطار المؤمن ضدها وذلك بنسبة الأخطار التي تكون قد لحقت به ، وفي جميع الأحوال يبقى المزايد الفائز هو المسؤل في مواجهة الوزارة عن كافة الأضرار المدنية قد تحصل بسبب استغلال الموقع.

مادة (7) اشتراطات الأمن والسلامة والأمن والصحة العامة:

- 1- يلتزم المزايد الفائز بالتقيد بتعليمات الأمن والسلامة التي تقرها الوزارة وتنفيذ أية اجراءات قد تطلبها هذه التعليمات كما يلتزم بالحصول على تصاريح لدخول العمال لموقع العمل.
- 2- أن يتم تجهيز كل محل بأسطوانات إطفاء حرائق متحركة تعمل بالبودرة الجافة، لاشتراطات يتطلب أن يكون الموقع نظيف وخالي من تراكم نفايات المواد القابلة للاحتراق. يجب أن تكون المواد القابلة للاحتراق بعيدة عن مصادر الاشتعال.
- 3- أن تكون طفايات الحريق يمكن الاستدلال عليها والوصول إليها بسهولة.
- 4- يجب استيفاء اشتراطات قوة الاطفاء المتعلقة بالسلامة.
- 5- يجب تعليق صندوق الإسعافات الأولية
- 6- عدم استخدام المنشأة لتخزين الأغراض الشخصية في غير الأماكن المخصصة.
- 7- عدم مباشرة النشاط خارج حدود المحل.
- 8- يمنع منعاً باتاً التدخين داخل المحل سواء من العاملين أو مُرتادي المحل، مع ضرورة وضع لافتات توضيحية مكتوب عليها (ممنوع التدخين).

مادة (7) التغيير أو التعديل في الموقع:

لا يحق للمزايد الفائز أن يقوم بأي تغييرات أو تعديلات في موقع العمل بدون اذن كتابي مسبق من الوزارة وفي حالة الموافقة يلتزم بتنفيذها على نفقته الخاصة.

مادة (8) الاشراف :

يحق لوزارة الاعلام المراقبة والاشراف على حسن سير العمل في المحل ، كما يحق للوزارة طلب تغيير أي موظف أو عامل وتعيين غيره خلال اسبوعين من ذلك الطلب.

مادة (9) شروط تسليم الموقع :

(1) يلتزم المزايد الفائز بتسليم الموقع الى وزارة الاعلام فور طلبها في مدة أقصاها اسبوع عمل من تاريخ إخطاره بذلك في حالة انتهاء مدة هذا العقد أو فسخه، وفي حالة التأخير تفرض عليه الغرامة بخلاف قيمة الاستثمار عن مدة الانتفاع وحتى يتم تسليم الموقع خالياً من الشواغل الخاصة للمزايد الفائز .

(2) في حالة وجود أي ضرر في موقع الخدمة ناتج عن سوء استعمالها يغرم المزايد الفائز بقيمة هذا الضرر الذي يتم تحديده من قبل الوزارة.

مادة (10) اخلاء الموقع :

(1) إذا تأخر المزايد الفائز في الاخلاء كان للوزارة الحق في اخلاء الموقع بالطرق الإدارية على نفقته وتحت مسؤوليته .

(2) اذا أخلى المزايد الفائز الموقع قبل انتهاء مدة العقد يلتزم بسداد مقابل الاستثمار المقرر عن كامل مدة العقد .

مادة (11) خبرة المزايد:

يجب على المزايد أن يكون ذو كفاءة عالية وخبرة في مجال النشاط المطلوب في المزايدة مع ضرورة التزام المزايد الفائز بتقديم الخدمة بمستوى فني يرقى لأهمية العمل.

مادة (12) النظافة :

(1) يلتزم المزايد الفائز بالمحافظة على ابقاء الموقع الذي يشغله في أرقى مستوى من النظافة كما يلتزم بالمحافظة على استمرار توفر الشروط الصحية التي تخضع لأجراء التفتيش من قبل جهات الاختصاص.

(2) يجب تنظيف الأدوات والمعدات المستخدمة بصفة دائمة ويومية.

(3) يجب تنظيف الموقع قبل انتهاء الدوام بشكل يومي.

(4) يجب توافر الاشتراطات الآتية في تنظيف المحل (المحافظة على النظافة الدورية للمحل من الداخل، وتشمل الأرضيات والأسقف والجدران والأرفف وأماكن التخزين، والمُعدّات، والتجهيزات والسلع. المحافظة على نظافة واجهة المحل من الخارج والأرصفة المحيطة بشكل دوري،

المواصفات الفنية

البند رقم (1) تجهيزات مكان الخدمة:

1. يلتزم المزايد الفائز بتجهيز موقع العمل بكافة التجهيزات اللازمة ويجب على المزايد الفائز أن يقدم قائمة تفصيلية بالتجهيزات المطلوبة لممارسة النشاط في الموقع بعد إبرام العقد معه ويحق للوزارة إذا وجدت أية نواقص في التجهيزات الزامه بأن يقوم باستكمالها خلال المدة التي تحددها الوزارة تحت طائلة فرض غرامة يومية عند التأخير في استكمال التجهيزات قدرها (-/100 د.ك) يومياً وبحد أقصى 10 % من قيمة العقد الإجمالية وبعدها يحق للوزارة فسخ العقد وتحميل المزايد الفائز كافة الأثار القانونية أو الاستمرار معه وفرض التعويض المناسب كما يقر المزايد الفائز بتجهيز المحل وتشغيله ليتناسب مع الخدمة المقدمة ، علماً بأن ملكية هذه التجهيزات ستؤول الى المزايد الفائز عند انتهاء العقد ، وأما ما يتعلق بالتجهيزات التي أصبحت ضمن الموقع ولا تقبل النقل فتبقى ملكاً للوزارة ولا يحق للمزايد المتعاقد مع الوزارة أن يطالب بقيمتها مهما بلغت وعليه تسليم الموقع عند انتهاء العقد بصورة جيدة صالحة للاستعمال للغرض نفسه .

2. يجب ان تسمح المساحة بمزاولة النشاط دون إعاقة أو تزامح في المُعدّات والتجهيزات أو العاملين، مع وجود انسيابية وسهولة في العمليات التي تتم في المحل.

3. يجب أن يكون المحل مستوفي لجميع التراخيص اللازمة.

4. توفير وحدة محاسبة وجهاز الدفع الإلكتروني و الدفع النقدي على أن تكون آمنة ومريحة للمحاسب وتوفر وسائل الراحة وسهولة إجراء معاملات الزبائن، وأن تتم تغطية جميع الكابلات الكهربائية وتوصيلات الهاتف بعيدا عن أماكن الحركة والمرور. كما لا يسمح بعرض أي منتجات أو سلع على سطح وحدة المحاسبة ويمكن عرضها عن طريق الاستعانة بأرفف مخصصة لذلك.

5. يجب أن يكون المحل مزودًا بالحلول لإصدار الفاتورة بالإضافة إلى وجود حلول السداد الإلكتروني بحيث تكون متوفرة لدى كل وحدة حساب للعمل في منفذ البيع، على أن يتم إصدار او طباعة الفاتورة لصالح المتسوق.

6. عدم وضع أي نوع من السلع والمنتجات على أرضية المحل، وتوضع على أرفف ترتفع عن سطح الأرض بمقدار ١٥ سم على الأقل. يمنع منعًا باتًا استخدام الطبلبات الخشبية، ويُسمح بالبلاستيكية، على أن توضع على رف مرتفع بمقدار لا يقل عن ١٥ سم عن سطح الأرض.

7. أن تكون جميع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية المستخدمة في المحل مطابقة للمواصفات القياسية المقررة ومغطة ومحمية بشكل يسمح بالصيانة والتنظيف والوقاية من التلوث.

8. أن تتماشى تجهيزات المحل وديكوراتها مع الطابع التراثي.

البند رقم (2) العمالة:

- (1) يلتزم المزايد الفائز بتوفير عدد العمال المطلوبة لتشغيل المحل على الوجه الأكمل وعلى أن يكونوا ذو كفاءة عالية وخبرة في مجال النشاط بذلك وأن يكون هؤلاء المستخدمين من ذوى السيرة والسلوك الحسن .
- (2) يلتزم المزايد الفائز بتقديم كشف بأسماء الجهاز العامل والاداري لديه، ومؤهلاتهم العلمية وبيان جنسياتهم.
- (3) أن تكون لدى أفراد هذه العمالة إلمام باللغتين العربية والانجليزية مع الالتزام بحسن المظهر.
- (4) يلتزم صاحب المحل بتطبيق أعلى معايير الصحة والنظافة الشخصية للعاملين في المحل.
- (5) ان يكون العمالة مسجلة على اقامة المستثمر او المحل.

المخالفات

تفرض الغرامات الموضحة أدناه يومياً أو شهرياً عن كل وردية في حالة مخالفة أي عامل لشروط العقد وتتعدد الغرامات بتعدد نوعية العمالة وتعدد الورديات وتعليمات وكذلك في حالة مخالفة أوامر الوزارة وذلك حسب شروط العقد.

- (1) (100/- د.ك) عن كل يوم تأخير من بدء العمل.
- (2) (50/- د.ك) عن عدم تسعير السلعة داخل المحل.
- (3) (100/- د.ك) كل يوم تأخير عن تسليم الموقع في الوقت المحدد بعد انتهاء مدة العقد أو فسخه.
- (4) (100/- د.ك) عدم تجهيز موقع الخدمة بالتجهيزات اللازمة لتأدية الخدمة بالمستوى المطلوب يومياً .
- (5) (50/- د.ك) عدم التقيد بأنظمة السلامة والوقاية وتعليمات الأمن.
- (6) (50/- د.ك) عدم تنفيذ طلب تبديل أي من المعدات أو التجهيزات الخاصة بالخدمة لتلفها أو لعدم عملها بالكفاءة المطلوبة .
- (7) (50/- د.ك) عدم الانصياع لتعليمات وأوامر مشرفي الوزارة الموكل لهم متابعة المزاييد الفائز والتعليمات الصادرة من الوزارة .
- (8) (30/- د.ك) عن كل يوم في حالة عدم الالتزام بأوقات العمل الرسمية .
- (9) (50/- د.ك) استغلال الموقع في غير الأعمال المخصصة له .
- (10) (50/- د.ك) عن كل يوم في حالة عدم تسديد القسط المستحق في موعده .
- (11) (50/- د.ك) عن كل يوم في حالة عدم تقديم وثائق التأمين على العمالة .



State Of Kuwait

وزارة الإعلام

قطاع الشؤون الادارية والمالية
ادارة الخدمات العامة

نموذج المخالفات

■ اسم المحل المخالف :

■ اسم الموظف :

■ الرقم المدني :

صباحا / مساء

■ وقت المخالفة :

■ تاريخ المخالفة / /

■ موضوع المخالفة :

■ أقوال ممثل المحل المخالف :

مراقب الموروث الثقافي (قرية يوم البحار)

ختم وتوقيع مقدم العطاء

